

وزارة الصحة
قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الشلانية المشكّلة من ممثلين لوزارات الصحة،
والعدل، والداخلية؛

وبناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩
وتوصيات لجنة علاج الألم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

- مادة ١** - نقل جميع المستحضرات بكافة أشكالها الصيدلية والتي تحتوى على مادة ترامادول أو أحد أملاحها إلى الجدول الأول المرفق للقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ولا تصرف إلا بوجب تذكرة طبية مستقلة ومدموجة من قبل اتحاد نقابات المهن الطبية، وتسحب هذه التذكرة من المريض وتحفظ بالصيدلية وتنبأ بهدفتر المواد المؤثرة على الحالة النفسية.
- مادة ٢** - تخذل المستحضرات التي تحتوى على مادة ترامادول من قرار وزير الصحة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/١٥

وزير الصحة
أ. د. هاتم الجبلى